

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص المحافظات في شئون النقل الوارد بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها الاختصاص بإدارة مواقف السيارات الكائنة بدائرة المحافظة والمملوكة لها . والإشراف على تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدود المحافظة وإنشاء محطات واستراحات خدمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٧٠٥ - ٢٥٣٣٣ س ١٩٩٩